




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزير الداخلية

١٢ آذار ٢٠١٩

الاستاذ

رقم
٦٢٥٣٥١١٧٤٩٥١١٥٧١٢٦
١٤٣٧ جمادى الأول
موافق ٢٠١٦/٣/١ تاریخ

معالي مستشار جلاله الملك للشؤون العسكرية رئيس هيئة الاركان المشتركة
 معالي مستشار جلاله الملك لشؤون الامن القومي مدير المخابرات العامه
 معالي وزير السياحة والاثار
 معالي وزير الصناعة والتجارة والتمويه
 معالي وزير النهضة
 عطوفة مدير الامن العام
 عطوفة مدير عام الجمارك الاردني
 عطوفة قائد سلاح الجو الملكي
 عطوفة مدير الاستخبارات العسكرية
 عطوفة مدير الامن العام
 عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
 عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع الطيران
 عطوفة مدير عام هيئة تنشيط السياحة

لاحقاً لكتابنا رقم ٢٠٣٧٣٦/٣/١٦ تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ ومرفقه اسس وشروط ومواصفات استيراد ودخول الالعاب التي تدار بواسطة جهاز التحكم عن بعد لسنة ٢٠١٥ ومحضر اجتماع اللجنة المتضمن عدداً من التوصيات الهامة.

ارفق بطيه الاسس المعدلة وشروط ومواصفات استيراد ودخول الالعاب التي تدار بواسطة جهاز التحكم عن بعد والاسس الناظمة للرياضات الجوية وتلك الخاصة بطائرات الدرونز (Drones) بالإضافة الى الاسس والشروط المتعلقة بالامن والسلامة الجوية والواردة بمحضر اجتماع اللجنة المشكلة لهذه الغايات والمرفق طيباً صورة عنه.

اقرر اعتماد هذه الاسس والشروط والمواصفات، راجياً وضعها موضع التنفيذ والا يعاز للتقيد بمضمونها.

وأقبلوا الاحترام...

سلامة حماد
وزير الداخلية


نسخة الى عطوفة مدير الشؤون الامنية والعلاقات العامة
 نسخة الى مدير عام الهيئة الملكية الاردنية للافلام مع صورة عن المرفقات.
 نسخة الى مدير عام نادي الرياضات الجوية الملكي الاردني

محضر اجتماع

- قامت اللجنة المشكّلة بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٠٦٣/١٧٤٩٥، ٥٧، ٢٦ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ برئاسة مدير الشؤون الامنية والعلاقات العامة وعضوية مندوبيين عن دائرة المخابرات العامة، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مديرية الامن العام، مديرية الامن العسكري، قيادة سلاح الجو الملكي، مديرية الاستخبارات العسكرية، مؤسسة المواقف والمقاييس، دائرة الجمارك الاردنية، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، هيئة تنظيم قطاع الطيران المدني) لغايات اعادة دراسة اسس وشروط ومواصفات استيراد ودخول الالعاب التي تدار بواسطة اجهزة التحكم عن بعد لسنة ٢٠١٥ بعقد اجتماعها الاول في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٢/١ واجتماعها الثاني صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٢/٨ واجتماعها الثالث في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٢/١١ واجتماعها الرابع في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٢/١٥ حيث تم مناقشة موضوع الالعاب التي يتم التحكم بها عن بعد من كافة جوانبه وبحث بعض المشكلات والسلبيات التي تعرّض سبل تحقيق الامن والسلامة الجوية وكذلك دراسة اسس وشروط ومواصفات استيراد ودخول واستخدام الطائرات التي يتم التحكم بها عن بعد في الرياضات الجوية، وتوصي اللجنة مجتمعة بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بما يلي:-

اولاً : عدم السماح للشركات والمؤسسات باستيراد العاب الاطفال التي يتم التحكم بها عن بعد الا بعد اضافة خاصية (تجارة العاب الاطفال التي يتم التحكم بها عن بعد) الى غايتها في السجلات التجارية حسب الاصول وبموافقة وزارة الداخلية المسقبة على اضافة هذه الغاية.

ثانياً : تعديل الفقرة (أ) من البند (اولاً) من الاسس والشروط والمواصفات المعهود بها (محضر الاجتماع) الوارد طي كتاب معالي وزير الداخلية الراكم رقم ٢٠٣٧٣٦/٣، ١٦ تاريخ ٢٠١٥/٨/٩ والالفقرة (أ) من البند (رابعاً)، احكام عامة بحيث يتم السماح بدخول العاب الطائرات والسيارات والقوارب اللاسلكية التي تدار بواسطة جهاز التحكم عن بعد المبينة اسس وشروط ومواصفات استيرادها ودخولها حسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والشار إليها اتفاً إلى السوق المحلي حال الكشف عليها من قبل مندوبي مديرية الامن العسكري واحد ضار موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بعد تزويدها بعينات للتحقق من مدى انطباق الشروط والاسس عليها واجازتها من قبل مندوبي مؤسسة المواقف والمقاييس دون اشتراط الحصول على موافقة وزارة الداخلية المسقبة وعلى ان يصار الى تعميم الاسس والشروط والمواصفات المعهود بها على كافة الجهات المعنية بعملية الاستيراد.



ثالثاً: السماح بدخول طائرات الدرونز (Drones) بصفة الادخال المؤقت المشروع بالاستلام المباشر من قبل القوات المسلحة الاردنية / الجيش العربي او مديرية الامن العام وذلك بعد عقد اتفاقية مع اي من هاتين الجهتين من قبل الجهة المستدعاة وعلى ان تضمن الاتفاقية تحمل الجهة المستدعاة كامل التكاليف المالية المترتبة على عملية الاشراف على التصوير ، شريطة الاحتفاظ بالطائرة لدى اي من هاتين الجهتين لحين الانتهاء من عملية التصوير واعادة اخراجها وان يكون التصوير برقة وراقبة واشراف مباشر من قبلها وبالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية المعنية والجهات العسكرية صاحبة الاختصاص بشان ادخال واستخدام هذه الطائرات واماكن ومواقع التصوير والارتفاعات والاحاديث وذلك لغايات سياحية او بحثية او لتصوير المشاريع او لتصوير الافلام التي يتم انتاجها في المملكة بالتعاون مع الهيئة الملكية الاردنية للافلام شريطة السماح لمديرية الامن العسكري ومديرية الامن العام بالاطلاع على كامل المادة الفلمية التي تم تصويرها باستخدام طائرة الدرونز وعلى ان تتم موافقة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية / الجيش العربي على مبدأ عقد مثل هذه الاتفاقيات.

رابعاً: يمنع استخدام الطائرات الورقية في المناطق الواقعه بالقرب من المطارات بمسافة لا تقل عن (١٥) كم من حدود المطار الخارجية من اتجاهات الهبوط والاقلاع وبمسافة لا تقل عن (٥) كم من الجهات الاخرى .

خامساً: يمنع استيراد ودخول اجهزة وادوات الليزر واستخدامها في كافة مناطق المملكة ، ويستثنى من ذلك الاجهزه الخاصة بالاستخدامات الطبية والعلمية والصناعية وبموافقة مسبقة من وزارة الداخلية .

سادساً: توزيع نسخ من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ على كافة الدوائر والمؤسسات الرسمية لغايات تفعيل مواد القانون وان تقوم هيئة تنظيم الطيران المدني باستخدام وسائل الاعلام المرئية والسموعه لغايات تعريف المواطنين حول الاستخدامات والعقوبات وخاصة فيما يتعلق بامن وسلامة المطارات والمجال الجوي الاردني .

سابعاً: اسس وشروط ومواصفات ادخال الطائرات التي يتم التحكم بها عن بعد لاستخدامات الرياضات الجوية :-

- ان الطائرات المستخدمة في الرياضات الجوية هي طائرات غير قادرة على حمل انسان بسبب صغر حجمها .
- السماح باستيراد ودخول واستخدام الطائرات التي تدار بواسطة جهاز التحكم عن بعد من غير الالعاب لصالح الجهات الاعتبارية فقط الحاصلة على شهادة تشغيل من هيئة تنظيم الطيران المدني لممارسة الرياضات الجوية وضمن الاسس والشروط والمواصفات التالية :-
 ١. الطلب الى وزارة الصناعة والتجارة والتمويل ودائرة مراقبة الشركات والمجلس الاعلى للشباب للحصول على موافقة وزارة الداخلية الامنية المسبيقة قبل تسجيل النوادي والمراكز والشركات والمؤسسات الخاصة بالرياضات الجوية .

٢. يشترط على الجهة الاعتبارية الحاصلة على شهادة تشغيل من هيئة تنظيم الطيران المدني لممارسة الرياضات الجوية الحصول على موافقة وزارة الداخلية المسئولة على اشتراك الاشخاص في عضوية هذه الجهات.
٣. ان يبعد مكان اقامة النشاط الرياضي الجوي للجهة الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية مسافة لا تقل عن (١٥) كم من حدود المطار الخارجية او الحدود الدولية ويستثنى من ذلك الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية والقائمة اصوليا قبل نفاذ هذه الاسس والشروط والمواصفات وعدم ممارسة الرياضات الجوية باتجاه الحدود الدولية بمسافة لا تقل عن (٥) ميل جوي.
٤. تخضع الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية للتتفتيش المعلن والمفاجئ من قبل الجهات الامنية المختصة.
٥. على الجهة الاعتبارية المعنية توفير مستودعات خاصة للاحتفاظ بالطائرات وفتح سجلات خاصة بالطائرات وباقوات الطيران واسماء الاعضاء المستخدمين لهذه الطائرات وعدم السماح لاي من الاعضاء باخراج اي طائرة لاي سبب كان خارج موقع اقامة النشاط الرياضي الجوي الا لغايات الصيانة وبالتنسيق مع الجهات الامنية المعنية.
٦. على الجهة الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالطيران لمدة عام على ان تتضمن (اسم العضو المستخدم ورقم الطائرة وفتره الاستخدام ووقت وتاريخ الاستخدام).
٧. يتم اتلاف الطائرات حال انتهاء صلاحيتها باشراف مباشر من قبل هيئة تنظيم قطاع الطيران المدني ووزارة البيئة شريطة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات الاتلاف لدى الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية.
٨. تعامل قطع الغيار المستخدمة في هذه الطائرات ضمن نفس الاجراءات والشروط والمواصفات والاسس الخاصة بادخال الطائرات.
٩. ان لا تحتوي الطائرات على اية اضافات مثل (CAMERA , GPS) او اي اضافات ليس لها علاقة بالوظيفة الاساسية لهذه الطائرات وان لا تشكل خطورة امنية.
١٠. دمج الطائرات المستخدمة بشعار الجهة الاعتبارية المعنية ودمغها كذلك بالرقم التسلسلي الممنوح للطائرة من ادارة الجهة الاعتبارية.

١١. يمنع اجراء التطوير او التعديل على الطائرات.

١٢. يسمح الطيران ضمن دائرة نصف قطرها (٥٠٠) متر افقي في موقع الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية.

١٣. يسمح الطيران بمسافة عامودية لا تتجاوز (١٠٠) متر فوق سطح الارض.

١٤. ان يكون المهبط في الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية مزود بكاميرات مراقبة وفقا لما ورد في كوده نظام الامان (الدارة التلفازية المغلقة) الصادرة بموجب قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

١٥. يسمح باستيراد ودخول واستخدام الطائرات التي لا يزيد وزنها الاجمالي بما فيه البطارية او الوقود عن (٢٥) كغم للجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية.

١٦. ان تكون الطائرات مزودة بجهاز لقياس الارتفاعات دون استخدام تقنية (G.P.S) لهذه الغاية.

١٧. ان لا يكون هيكل الطائرة مصنوع من المعدن.

١٨. تمارس هذه الرياضات خلال الفترة النهارية من شروق الشمس ولغاية غروبها.

١٩. تحدد نطاقات الترددات التالية للتحكم بالطائرات الرياضة في المجال الجوي الاردني للجهات الاعتبارية بما يلي :-

أ. الاستخدام الاعتيادي ضمن التردد (٩٦، ٢٦) ميجا هرتز ولغاية (٢٨، ٢٧) ميجا هرتز والقدرة المشعة الفعالة (١٠) ملي واط.

ب. الاستخدام الاعتيادي ضمن التردد (٤٠٢) جيجا هرتز ولغاية (٤٢٥، ٤٤٠) جيجا هرتز، والقدرة المشعة الفعالة (١٠٠) ملي واط.

ج. في حال اختلاف الترددات تدرس كل حالة على حده من قبل الجهات المعنية.

٢٠. التأمين على الافراد والحوادث المرتبطة على استخدام هذه الطائرات من قبل الادارات في الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية وفق احكام التشريعات النافذة.

٢١. ان تتولى الجهة الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية تدريب وتأهيل الاعضاء على استخدام هذه الطائرات وعلى ان تتم ممارسة هذه الرياضة تحت اشراف ادارات الجهات الاعتبارية وان تمارس الرياضة من قبل الاعضاء المنتسبين لهذه الجهات فقط.

٢٢. تلتزم الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية بكافة متطلبات هيئة تنظيم الطيران المدني على ان تتحقق من مدى التزام هذه الجهات بهذه الاسس والشروط والمواصفات.

٢٣. يقدم طلب استيراد ودخول واستخدام الطائرات حسب هذه الاسس والشروط والمواصفات من قبل الادارات في الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية الى وزارة الداخلية والتي تقوم بدورها بمخاطبة كافة الجهات المعنية للتحقق من مدى مطابقة هذه الطائرات للاسس والمواصفات والشروط المعتمدة.

٤. على الجهات الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية القائمة قبل نفاذ هذه الاسس والشروط والمواصفات تصويب اوضاعها وفق هذه الاسس والشروط خلال مدة سنة واحدة.

٥. تلتزم الجهة الاعتبارية المعنية بالرياضات الجوية بتقديم كفالة مالية بقيمة خمسة عشر ألف دينار باسم معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته تلتزم فيها بالشروط والاسس والمواصفات المذكورة وفي حال مخالفة ايها من هذه الاسس والشروط والمواصفات تتخذ بحق الجهة الاعتبارية الاجراءات التالية بالتتابع:-

أ. التنبيه.

ب. الانذار.

ج. مصادرة قيمة الكفالة.

د. الغاء الموافقة المنوحة على استخدام الطائرات التي يتم التحكم بها عن بعد .
هـ على الرغم مما ورد باعلاه وفي حال كانت المخالفة تمس بالامن والسلامة الجوية او تهدى الامن الوطني فللوزير اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا دون التدرج بالاجراءات اعلاه.

و. لوزير الداخلية صلاحية الغاء موافقه المنوحة لاعتبارات امنية ودون بيان الاسباب.

ثامنا : مخاطبة دولة رئيس الوزراء لاصدار قرار من مجلس الوزراء المقر بحصر استيراد الطائرات التي يتم التحكم بها عن بعد بالجهات الاعتبارية فقط بالاستناد لاحكام المادة (٦١) من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

تاسعا : الاعلان بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة من خلال هيئة تنظيم الطيران المدني والجهات المعنية باهمية قيام المواطنين الحائزين على طائرات يتم التحكم بها عن بعد حسب هذه الاسس والمواصفات بضرورة ابلاغ اقرب مركز امني عن ماهية هذه الطائرات ومواصفاتها خلال مهلة مدتها ثلاثة اشهر وبعكس ذلك تحجز أي طائرة تستخدم بشكل مخالف من قبل مديرية الامن العام.

عاشرًا: الطلب إلى كافة الجهات المعنية بضرورة تشديد إجراءات التفتيش على الحدود والمعابر بما يضمن عدم السماح بدخول الطائرات من غير العاب الأطفال المسموح بها إلى السوق المحلي وكذلك الحال بالنسبة لقطع الغيار الخاصة بها.

حادي عشر: رفع الامر لعالی وزير الداخلية الاکرم للتفضل بالموافقة على اعتماد التوصيات مدار البحث ليصار إلى مخاطبة الجهات المعنية لتنفيذها والالتزام بمضمونها.




رئيس اللجنة
المتصف د. خالد ابو حمور
مدير الشؤون الامنية والعلاقات العامة

٢٠١٥/٦/٢٨



مندوب قيادة سلاح الجو الملكي
العقيد خالد الخزاعا



مندوب مديرية الاستخبارات العسكرية
العقيد علي السمير

مندوب دائرة المخابرات العامة
المقدم محمد المصمادي

مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتموين
في الشبيك

مندوب مديرية الامن العسكري
الرائد ينال المجال



مندوب مديرية الامن العام
الامن الوقائي
الرائد مصطفى السكر

مندوب مديرية الامن العام
ادارة العمليات
الرائد يوسف العريمي



مندوب الامن العام / ادارة المعلومات الجنائية
الملازم اول عبد الرزاق الفاعوري



مندوب هيئة تنظيم الطيران المدني
كابتن صلاح الزغبي
نایف ارشید مرشد ود

مندوب دائرة الجمارك العامة
نقيب جمارك جلال الطوره

مندوب هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
ايهم احمد بنی هان



مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندسة فادية القاضي



مندوب مديرية الشؤون الامنية والعلاقات العامة
الاداري محمد ود الزرية

